

على دابته فانه والمرونة وخرج اليربوع العيني فلا يصل لجهة السور الا انما
 او صوب كما يات ولو مندورا والكفاى كصلة الجنازة على القول بوجوبها
 هو الظاهر وقد صرح الفراءى بانها لا تصل على الدابة فانه لا يصلح لها
 على النبل على الدابة لجهة سوره على ما لا حرام والقراءة وركوع ذلك
 واضعا يديه على كتفيه واذ رفع ما ركوعه روعها عنهما ونفى كتيبه
واوما يصل على الدابة لجهة سوره براسه وضعه في سموده **للارض** لا على
 موسى سرحه ولا يسجد عليه ويرفع هيبا يحاكيه له عما منه عن جهته
 وما يستنزل طهارة الارض الموحى اليها اذ لا يستنزل طهارة البقعة الا
 اذا كانت الاعضاء تمسها بالفعال فانه العدوي انظر الاصل **ومعل التمثل**
 على الدابة لجهة سوره جوازها اي فعلا او الفعل **الاحتجاج** المصل له
 اي الفعل ليسير الدابة من مسك عنان وضرب سووف وتربك رجله
 ابن حبيب **فان وصل التمثل** على الدابة لجهة سوره **منزل اذ لم** في
 طعنه لرك سوره وان لم يكن وضنه على الظاهر **نزل المصل** على الدابة من
 طهارة الارض **وط ما يؤى** صلته على الارض وجوبا حال كونه مستقلا
لها الغلظة في بقية صلته ركعا سا جدا الا ان يكون الباقي يسيرا كالب
 لتشهد فانه يتبع عليها انظر الاصل ثم خرج ببعض مذهب دابة يرمى
 الخلال فقال **لا ركب سعيته** فان صوب سورها ليس بدافع القبلة
 في النبل الزالكلام فيه ولا يتنقل فيها الا للقبلة لان ذلك لا يقع فيه
 بخلاف الدابة فانه ابن جوشن ولذا قال **هيدور** المتنقل في السعيته
 لجهة القبلة ان دارت السعيته لغيرها **وامن** الدوران لها هذا اذا
 صل بايديها **بلا يصل النبل** فيها **غيرها** كما بل بالركوع والسجود على الارض
 مما لا يصل وقيل محل وجوب الدوران حيث او ما العيز على ما في
 الخرش وقيل محل وجوب وجوب وغيرهما فالذي لا يجوز الا على الغير عن
 وع الاصل منى كان لعذر فهو كركوع والسجود فحمله على ما
 الصحيح والموضوع الناقله في الشك انظر الاصل **ويجب** ان يصل
نقل غير موكد بدليل ما ياتي **فيها** اي الكعبة المنفردة اول الوصل
 لصلاته عليه الصلاة والسلام يوم الفتح **فيها** بين العمودين اليها
 فيس وجوز النبل **فيها** اي جهة ولو جهة باعما فتوحا في
 ملائكة في سماح اشعث وابنه نافع ثم جمع ملائكة استجاب جعل
 الباب

الباب خلفه ليعمل النبي صل الله عليه وسلم اباه فانه الواف ويشبه بالقول فيها
 في الذب فقال ان يفاع النبل غير الموكد في **الحج** بكر الحامله فيكون الحج بسا
 مسنن يرتخت المزاب بين الركب العرافين ونظام التسمية انه يجوز فيها اي
 هتة ولو استند برأسه او كرقبته او المشرف والخراب قال ح والاربع
 نضا والظاهر ان ذلك ابيح ولا يجوز ان يكون الكلام وكحة استقبال الحجر من
 خارج قال الكشي منع ملائكة الصلاة في الحجر ولم يفرغ التوجه اليه في الصلاة من
 خارج شيئا وقد قيل ان الصلاة اليه باطون الحجر اي انما يقع منه من البيت
 ثم قال ح والاربع عنقه وادي الله به انه لا يجوز لاحد يستند برأسه ان
 ويستقبل الشاه او يجعلها عمودا وشماله ويستقبل الشرق والغرب
 ويح عليه ذلك ويح عنه من فعله فان عاداد انتمى ونحوه للثنائي
 واختاره البغدادي اذا عمل المراد من الحجر الاحل ومثل النبل الذي يندب فيها
 وفي الحج وفعل **كرعني** تثنيتها ركعة حدثت نورا ضاقت اي الركعتين
 المتلوثتين بعد **الطواف غير الواجب** وهو المنذور بقراد بالواجب
 ما يشمل العرض واحتز زرع عنتي الطواف العرض كما فاضة والواجب كالذوق
 ولا تتدبان فيهما بل تذكرها كما ياتي في قول الخريش وما النبل غير الموكد
 في الجوار فيهما تنوع الطواف غير الواجب نص عليه في المدونة **اضرب وكرة**
 ان يصل **موكد** اي النبل بعينه الكافي مشددا مع مفعول اي مدفوع طلبه
 وان نفي صلته عن ذرعة الذب الذي رجته الرعية **كرعني** الحج والذوق
 السنة كالوتر واما الموكد الذي لم يرتفع عن الذب كرافعة الحجر فهو داخل
 فيما يندب فعليا فيها كما وثبت **وقد** النبل الموكد في ركعة فعله فيها
 وفي الحجر صلاة **العرض** ولو كان كالجنازة وكراهة العرض اشهد من كراهة
 النبل هذا هو الراجح ومما يله حمة ارتفاع العرف فيها وفي الحج اذ
 العدوي واذا صل العرض فيها او في الحج **بعاد** العرض ولو كان يندب في
لوقية المنفذ به نه بانها لا يندب لاصغر الطلوع واما النبل الموكد فلا
 يعاد ولو تجددت على نسبتها هذا اذا صل العرض فيها او في الحج سموا
 باوان صلها فيهما **عدا** على الراجح صافي المختصر انظر الاصل **ويصل عرض**
صلح اي الكعبة ولو في غير العيون في جميع النبل الا في العرف في
 واية الصلاة المعينة مما هو المستثنى منهم فقال **واحران** صلاة **الحج**
ح صلاة **العرض** بان صل صلاة اتمام بعد الزوال جهة فاندري به ناويا

اي لعذر
 ersity

لنخص الوجه الثاني
 المختص بالعرفية
 عند ولو كان بين تارة

كان يسير